الحماية الجزائية للأموال العامة من تصرفات الشخص الاعتباري

"1" د. حسام الدين ساريج "2" دراسات عليا : معتصم بالله المصري

الملخص

في ضوء تزايد عدد الأشخاص الاعتباريين وتغلغلهم في مختلف مناحي الحياة، وتعاظُم نشاطهم لا سيّما في المجال الاقتصادي، وقابليتهم لارتكاب الجرائم بشكلٍ عام، والجرائم الواقعة على المال العام بشكلٍ خاص، فقد أصبح لزاماً التصدي لهذا النوع من الجرائم الواقعة من قبل الأشخاص الاعتبارية، سواءً أكانوا أشخاصاً اعتباريين عامين أم خاصين، وذلك من خلال إقرار مسؤوليتهم الجزائية ووضعها موضع التنفيذ، بهدف الوصول إلى حمايةٍ حقيقيّةٍ للمال العام كأثرٍ قانونيٍّ ونتيجةٍ حتميّةٍ لإقرار تلك المسؤولية، ولمّا كانت الحماية الجزائية للمال العام من الحاجات المُلحّة والمصالح العليا للدولة والمجتمع والفرد على حدٍّ سواءٍ، فإنّه ينبغي للفقه فضلاً عن سُلطات الدولة الثلاث (التشريعيّة والتنفيذيّة والقضائيّة) أن توليها الرعاية الكافية والاهتمام الكبير، على أساسٍ من الشرعيّة وسيادة القانون، وبتطويع وتطوير القواعد القانونية المتعلّقة بالشخص الاعتباري، لضمان تحقيق هذا الهدف لا سيّما وأن إقرار مسؤولية الشخص الاعتباري الجزائية قد استقر عليه أغلب الفقه وأخذت به أغلب التشريعات وقد جاءت هذه الدراسة لبيان أثر المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري في حماية المال العام من خلال بحث ودراسة الجرائم الواقعة عليه، وهدِفت إلى التعرّض إلى هذه المسؤولية كوسيلةٍ تشريعيةٍ واجرائيةٍ هامّةٍ لحماية المال العام وبيان أثرها فيه من خلال موقف المشرعين: الفرنسي، والسوري.

الكلمات المفتاحية :

الحماية– الجزائية – المسؤولية – اعتباري – شخص – إجرائية – جرائم– مال – عام – الفقه – القضاء– المشرع– الفرنسي–السوري–الدولة– المجتمع– القانون– إقرار جزاءات.

Criminal protection of public funds from the actions of a legal person

1) Dr. Hossam El Din Sarij
2) Postgraduate : moatasem billah al-masry

Abstract

In the light of the increasing number of legal persons and their penetration of various aspects of life, there is a growing activity of these persons, particularly in the economic field, in addition to their ability to commit crimes in general, and crimes against public funds in particular. So, it became necessary to confront and deal with this type of crimes committed by those legal persons whether they were public legal persons or normal ones, through their admitting of the penal/ (retributive) criminal responsibility and putting it into action, in order to achieve a real and serious protection for the public funds as a legal impact and/or consequence effect and as an inevitable result of adopting that responsibility.

As the penal protection of Public Funds was one of the most pressing needs and was considered as a higher interest for the Country/(State), thus, the Fiqh in addition to the three States` authorities (Legislative, Executive and Judicial) should and/or must give it an adequate care and big attention, on the basis of the Criminal legitimacy and the sovereignty of Law, also, by adapting and developing the General Legal Rules and/or Provisions, especially those Rules and/or provisions related to the Legal Person in order to ensure the achievement of this goal (protecting the Public Funds); especially since the adoption of legal persons` criminal responsibility has been acknowledged and certified by most of the FIQH/(JURISPRUDENCE) and adopted by most of the Legislations.

Accordingly, this study aims to indicate the impact of legal

persons` criminal responsibility in protecting the Public Funds through searching and discussing crimes on Public Funds, and it also aims to discuss this responsibility as an important legislative and procedural mean to protect the Public Funds, and to demonstrate its impact on this issue/matter through the position of French and syrian legislators

Key words : Protection-criminal-responsibillity-legal-person-procedural-crimes-money-general-jurisprudence-judiciary-legislator-french-syrian-state-society-law-declaration-penalties.

مقدمة :

الشخص الاعتباري عبارة عن مجموعة من الأموال أو من الأشخاص الطبيعي متحدي الهدف، أضفى عليهم القانون الأهلية ليتعاملوا مع الناس معاملة البشر.

كما تم تعريف الشخص الاعتباري على أنه : مجموعة من الأشخاص والأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين، يمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض ويقرر لها شخصية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها واصحاب المصالح فيها، ويمنحها الوسائل اللازمة لتحقيق اغراضها، وتكون قابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

والشخص الاعتباري له لحظة يبدأ بها حياته كما له لحظة تنتهي بها هذه الحياة، وتبدأ حياته من لحظة الاعتراف به من السلطة المختصة في الدولة.

وهذا الاعتراف قد يكون عاماً في حالة أن يقوم المشرع بتحديد شروط عامة لاكتساب الشخص الاعتباري الشخصية القانونية، كما قد يكون اعترافاً خاصاً إذا تطلب المشرع شروطاً خاصة بالإضافة للشروط العامة، وفي هذه الحالة لابد من الإفصاح التشريعي الصريح عن منح الشخص الاعتباري الشخصية القانونية.

وتنتهي حياة الشخص الاعتباري، بانتهاء الأجل المحدد له بالسند المنشئ له، أو بتحقيق الغرض الذي انشئ لإجله، أو عندما يصبح تحقيق هذا الغرض مستحيلاً، أو بالحل سواء كان هذا الحل اختياري أو قضائي.

أهمية البحث :

تتضح أهمية موضوع البحث سواء من الناحية النظرية أو العلمية في كونه :

1- طرح للمناقشة في بعض المؤتمرات الدولية، ففي أكتوبر 1929 بحثه المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات في بوخارست فقد اشار المؤتمر الى التزايد المستمر في عدد وأهمية الأشخاص الاعتبارية وما تمثله من قوة اجتماعية ضخمة في العصر الحديث وأن انشطتها التي تخالف أحكام قانون العقوبات يمكن أن تحدث بالمجتمع أضرار بالغة الخطورة.

2- خلص المؤتمر الى توصية بأن يتضمن قانون العقوبات الداخلي التدابير الفعالة للدفاع الاجتماعي ضد الاشخاص الاعتبارية بالنسبة للجرائم التي ترتكب لحسابها أو بإحدى وسائلها وبالتالي تتحمل مسؤوليتها.

3- يلقي البحث الضوء على أن مسؤولية الأشخاص الاعتباريين لا تحول دون مسؤولية الاشخاص الطبيعيين الذين يتولون ادارة الشخص الاعتباري.

أهداف البحث :

تهدف هذه الدراسة إلى :

1- بيان أثر مسؤولية الشخص الاعتباري الجزائية وكيف تطورت هذه المسؤولية من إنكارً لها إلى قبول وكذلك كيفية تطبيق الأحكام الجزائية عليه.

2- وعن قدرة القاضي على إحضار الشخص الاعتباري إلى قاعة المحكمة أو توقيفه.

3- وإلقاء الضوء على إجراءات ملاحقته أمام المحاكم ومسؤوليته الجزائية فيما يتعلق بجرائم المال العام.

4-ومعرفة الآثار المترتبة على تطبيق الجزاءات على الشخص الاعتباري فيما يتعلق بجرائم المال العام.

إشكالية البحث:

يثور السؤال عند حديثنا عن الشخص الاعتباري حول :

1- مدى إمكانية مساءلة الشخص الاعتباري جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه باسمه ولمصلحته.

2- وهل تنسب الجريمة إلى الشخص الاعتباري الذي وقعت الجريمة تحت ظله، أم أن الشخص الطبيعي الذي ارتكبها هو من يسأل عنها، وبالتالي فهل من الممكن إسناد الجريمة للشخص الاعتباري.

3- وما أثر المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري على جرائم المال العام في حماية المال العام.

منهج البحث :

تقوم هذه الدراسة على المنهج التحليلي للنصوص القانونية من خلال تحليل موضوع الدراسة من مختلف جوانبه، وكافة أبعاده بهدف توضيح الملامح والجوانب المختلفة للموضوع، وذلك عن طريق تحليل النصوص والوقوف على المراد منها نصا وروحا دون أن نكتفي بما ورد في كلماتها، بل بالبحث عما هو كائن خلف هذه النصوص مستنيرا ومسترشدا في ذلك برأي الفقهاء.

واعتمدت ايضا في هذه الدراسة على المنهج المقارن من خلال التطرق إلى مسؤولية الشخص الاعتباري الجزائية في فرنسا وسوريا.

خطة البحث

المبحث الأول: إسناد المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري.

المطلب الأول: تطور المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري.

المطلب الثاني: تطبيق الأحكام القانونية على الشخص الاعتباري.

المبحث الثاني: مسؤولية الشخص الاعتباري الجزائية من أجل حماية الأموال العامة.

المطلب الأول: اثر اقرار المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري من أجل حماية الأموال العامة.

المطلب الثاني: اثر الجزاءات المقررة على الشخص الاعتباري من أجل حماية الأموال العامة.

المبحث الأول

إسناد المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري

في هذا المبحث سوف نتناول تطور فكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية وتطبيق الأحكام القانونية على الشخص الاعتباري.

المطلب الأول – تطور المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري:

أولاً– الاختلاف الفقهي حول فكرة المسؤولية الجزائية للاشخاص الاعتبارية:

لم يجمع الفقهاء على رأي واحد حول مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري فهناك جانب من الفقه نفى وبشدة إمكانية مسألة الشخص الاعتباري جزائياً، عما يتم ارتكابه من جرائم تحت مظلته، وأن المسؤولية تقع على من يرتكب الجريمة من أشخاص طبيعيين وهذا (**الجانب التقليدي**).

أما (**الجانب الحديث**) في الفقه الجزائي يكاد يجمع على ضرورة مسؤولية الشخص الاعتباري جزائياً، خاصة في ظل تزايد أعداد الأشخاص الاعتبارية، وفخامتها، وحجم إمكانياتها وقدرتها، والذي يفوق إمكانية العديد من الدول في بعض الأحيان مما يجعلها قادرة على ارتكاب الجرائم مما يؤدي إلى انهيار نظام مالي لدولة بأكملها، ونتيجة لذلك فأنه يجب أن يتم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري وبيان الاحكام التي تنظم هذه المسؤولية وفقاً للطبيعة الخاصة بها، مما يجعل هذا النوع من المسؤولية حقيقية واقعة على عالم القانون الجزائي.

1– إنكار المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري (الاتجاه التقليدي):

استند انصار هذا الاتجاه إلى مجموعة من الحجج والبراهين وهي كما يلي:

أ– استحالة إسناد الجريمة إلى شخص اعتباري لكونه يقوم على الافتراض والمجاز:

فالشخص الاعتباري ليس إلا افتراض قانوني، وليس له وجود حقيقي وليس لهذا الشخص ارادة ولا أهلية ولا ذمة مالية [1].

[1] محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص631.

والأهلية الجزائية تتطلب التمييز والإرادة الحرة، وهو مالا يمكن توفره إلا لدى شخص طبيعي، أي الانسان، فالقدرات النفسية المتطلبة لقيام الأهلية الجزائية لا يمكن أن تتوفر بالشخص الاعتباري وبالتالي فإن الشخص الاعتباري يكون غير أهل لحمل المسؤولية الجزائية[2].

ب- مسؤولية الشخص الاعتباري يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة:

إن مبدأ شخصية العقوبة يقضي بأن يكون كل مسؤول عما اقترفت يداه، ولا يسأل شخص جزائياً عن فعل غيره.

ولذلك فإن في تقرير المسؤولية الجزائية للاشخاص الاعتبارية خروج عن هذا المبدأ، وإن توقيع العقوبة على الشخص الاعتباري سيجعلها تصيب جميع الأشخاص الطبيعين المكونين له والعاملين لديه بالرغم من أنه يوجد من بينهم الكثير الذين لم يساهموا بأي صورة في ارتكاب الجريمة، بل ومنهم من لم يعلم بها أصلاً[3].

ويذهب الاستاذ **(جارد)** إلى أن الجريمة عندما ترتكب من خلال الشخصية الاعتبارية فهناك فرضين لا ثالث لهما، أولهما إما أن يكون كافة الأشخاص المكونين للشخص الاعتباري قد ارتكبوا الجريمة فيتعين معاقبتهم جميعاً، وإما أن يكون البعض منهم قد تعاونوا على ارتكاب فعل مخالف للقانون فيتعين مساءلة هؤلاء فحسب عما اقترفوه.

أما الاستاذ **(رو)** فيقول إن التحدي هو أن تخضع الأقلية لارادة الاغلبية أن صحت في مجال القانون الخاص فلا تصح في مجال القانون الجزائي، لأن مؤاخذة أشخاص عن أفعال غيرهم يشكل رجوع إلى الوراء ولا يعد تقدماً في مضمار المسؤولية فأقصى ما يمكن أن يسند من وزر إلى أولئك الأخيار هو الخطأ في ترك إدارة هذا الكائن الاجتماعي لأشخاص غير جديرين بها وعدم الدقة في إختيارهم[4].

---

[2] عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص216.

[3] شريف سيد كامل، المسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص15.

4.Garraud, Traite Theoiqup et patique De Droit penal francais, zeme edition, t-1n002.

ت- قاعدة تخصص الشخص الاعتباري تحول دون إمكانية ارتكابه الجريمة:

يقصد بمبدأ تخصص الشخص الاعتباري: أي أن يكون لديه قصد تحقيق غرض معين، أي أن نشاطه يكون ضمن الحدود والميادين التي تؤدي إلى تحقيق هذا الغرض ودون الخروج من الأهداف التي أنشئ لأجلها، ومنح الشخصية القانونية على اساسها.

ويترتب على ذلك أن الأهلية المعترف بها للشخص الاعتباري ما هي إلا اهلية ناقصة ذلك لأن أهليته القانونية تقررت في نطاق تخصص قانوني معين.

وإن الجريمة التي ترتكب من قبل الشخص الاعتباري يترتب عليها خروج هذا الشخص عن مبدأ التخصص، أي انه خرج عن الأهداف التي أنشئ لاجلها.

ولذلك فهو لا يتمتع بتلك الشخصية القانونية عند ارتكابه لها، وما يترتب على ذلك من وجود التناقض مابين هذا المبدأ **(التخصص)** وبين إمكانية ارتكاب الشخص الاعتباري للجرائم.

ث- عدم قابلية تطبيق العقوبات الجزائية على الشخص الاعتباري:

إن تطبيق العقوبات الجزائية على الشخص الاعتباري غير ممكن، فالمشرع عندما وضع العقوبات افترض أن يتم تطبيقها على الأشخاص الادميين.

ولذلك فأن العقوبات الجزائية إما أن تكون سالبة للحياة **(كالاعدام)** وإما سالبة للحرية **(كالحبس)** ومنها ماهو مقيد لنشاطه[5].

وبالنتيجة فلا يمكن إلا ايقاع العقوبات المالية على الشخص الاعتباري، وحتى بالنسبة لهذه العقوبات فقد تكون متعذرة التنفيذ أحياناً، حيث يقرر المشرع في حالة عدم دفع الغرامة الجزائية اختيارياً جواز تطبيق الإكراه البدني على المحكوم عليه، وهذا الإجراء لا يمكن اتخاذه ضد الشخص الاعتباري.

ج- معاقبة الشخص الاعتباري لا تحقق اهداف السياسة العقابية:

إن وظائف العقوبة تقتضي وقوع خطأ من جانب مرتكب الجريمة، وهذا ما يقتضي وجود

[5] يحيى أحمد موفق، الشخص المعنوي ومسؤولية قانوناً، مدنياً وإدارياً وجنائياً، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1987، ص258.

شخص قادر على فهم العقاب بحيث يتمتع بالإدراك والإرادة.

أما الشخص الاعتباري فلا يمكن القدرة على التمييز وليس له ارادة مستقلة وبالتالي من غير المقبول إصلاحه وتهذيبه أو ردعه وتخويفه، وإذا اقيل بأن حل الشخص الاعتباري يمكن أن يحقق الردع، فأن هذه العقوبة ستكون ضارة بالعاملين لديه، اذ ستعرضهم للبطالة، وهذه هي القواعد الأساسية التي يقوم عليها القانون الجزائي وهي لا تسمح معاملة الأشخاص الاعتبارية معاملة الأشخاص المادية.

2- فرضيات إقرار المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري (الاتجاه الحديث):

ركز هذا الاتجاه على تفنيد الحجج التي ساقها الاتجاه التقليدي على أساس انها قديمة أو أنها هجرت أو انها غير متناسبة مع طبيعة الحياة المعاصرة.

لذلك فقد اتخذوا اسلوب الرد على جميع حجج الاتجاه التقليدي كطريقة لاثبات المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري وتقريرها، **وكان ردهم كالتالي:**

أ- تصور الوجود القانوني والفعلي للشخص الاعتباري:

إن الشخصية الاعتبارية ليست مجرد مجاز أو افتراض وانها غير موجودة ومن صنع المشرع فقط، وإن القانون الجزائي يتعامل مع ما هو حقيقة واقعة ولا يعترف بالمجاز أو الخيال، وهذه النظرية قديمة العهد وقد تم هجرها.

أما القول بأن الشخص الاعتباري لا يملك الإرادة، فهو قول ناقص وقاصر فانعدام الارادة سوف يؤدي إلى نتيجة مفادها انعدام المسؤولية الجزائية وإن العبرة للشخصية في نظر القانون ليست بالمميزات الفسيولوجية والمكونات العضوية التي تميز الإنسان عن غيره، بل بالأهلية للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات وكل كائن أهل لان يكون صاحب حق أو محل للحق وبالتالي يكون شخص حقيقي وليس مجازي.

فإذا ثبت أن للدولة ووحداتها الادارية أو الشركات أو الجمعيات حقوق متميزة عن حقوق أفرادها المكونين لها تحتم علينا حينئذ أن نقر لها بالشخصية الاعتبارية[6].

[6] عبد المنعم محفوظ، القانون الاداري، الكتاب الأول في التنظيم الاداري، مكتبة عين شمس، القاهرة 1978، ص100-102

ب- عدم تعارض مسؤولية الشخص الاعتباري مع قاعدة شخصية العقوبة:

يرى أنصار المذهب التقليدي بأن المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري تتعارض مع مبدأ ثابت من مبادئ القانون الجزائي وهو شخصية العقوبة.

ولكن مساءلة الشخص الاعتباري جزائياً وايقاع العقوبة عليه لا يعد بأي حال من الأحوال خروج على مبدأ شخصية العقوبة، بل إن عدم مساءلة الشخص الاعتباري جزائياً، فيه خروج على مبدأ شخصية العقوبة، إذ أن الجريمة قد ارتكبت باسم الشخص الاعتباري، ومن تلاقي ارادات العاملين فيه، ويتفرع عن ذلك بأن مساءلة هؤلاء الاشخاص وعدم مساءلة الشخص الاعتباري فيه خروج على مبدأ شخصية العقوبة، بل إن مسؤولية الشخص الاعتباري تعد قرينة على خطأ المساهمين فيه.

ت- تصور ارتكاب الشخص الاعتباري للجرائم يتفق مع طبيعته القانونية:

إن الإنسان الطبيعي لم يخلق لارتكاب الجرائم وذلك ليس سبب وجوده وهذا الأمر يطبق على الشخص الاعتباري، إذ أن إنشاءه لتحقيق هدف معين لا يعني بأي حال من الأحوال أنه غير قادر على ارتكاب الجرائم أو أن الجرائم لا تحدث سواء ضمن نطاق غايته أو خارجها.

مثال: قد يكون هناك مصنع لانتاج الجلود ويؤدي إلى أضرار بيئية كتلويث مياه الشرب وهذا نتيجة لعدم قيامه بالعمل الذي خصص له بشكل صحيح.

ولذلك فلا يمكن القول أن هناك تعارض بين مبدأ التخصص وبين امكانية ارتكاب الشخص الاعتباري للجرائم، كما أن الأخذ بهذا المبدأ سوف يؤدي إلى عدم قيام المسؤولية المدنية بالإضافة للمسؤولية الجزائية وهذا امر غير متصور.

ث- إمكانية إيقاع عقوبات من نوع خاص على الشخص الاعتباري:

إن التشريعات الحديثة التي قررت مسؤولية الشخص الاعتباري جزائياً، وضعت من العقوبات ما يتناسب مع طبيعة الشخص الاعتباري.

ولذلك فأن هذه العقوبات تنصب على الغرامة والمصادرة، كما أنها قد تؤدي إلى حل الشخص الاعتباري نهائياً، أو إيقاف نشاطه، كما أن الجزاءات تقرر دائماً

لاعطاء نوع من الموازنة ما بين العقوبة المقررة ودرجة الألم التي تم إيقاعها على مرتكب الجريمة، وإن الشخص الاعتباري يخشى العقوبات المالية وهي العقوبات التي تمنعه من ارتكاب الجريمة كعقوبة **(الغرامة والمصادرة)**.

الخلاصة :

إن عدم إمكانية تطبيق نوع معين من العقوبات على الشخص الاعتباري لا يعني عدم إمكان مساءلته جزائياً بقدر ما يعني وجود هذا النوع من المسؤولية ووجود العقوبة التي تحقق الدرجة الكافية من الإيلام والتي تتناسب مع الجريمة التي ارتكبها الشخص الاعتباري.

ج- فعالية الجزاء المقرر للشخص الاعتباري مع أهداف السياسة العقابية:

إن الاشخاص الاعتبارية أصبحوا من الكثرة في المجتمع وفي حالة من التنافس التجاري والاقتصادي ومحاولة السيطرة على السوق وهذا كله يعني أن إيقاع أي عقوبة على شخص اعتباري سوف يؤدي لا محالة إلى نشر الفكرة السيئة عنه والتي قد تلحق به الملايين من الخسائر، وبذلك يتحقق الردع الخاص للشخص الاعتباري.

أما الردع العام فأنه يكون لباقي الاشخاص الاعتبارية والذين يرون أن هناك من التشريعات التي تطبق بلا هوادة على كل من تسول له العبث بأمن الدولة الاقتصادي أو ارتكاب الجرائم الاقتصادية وأن هناك العديد من الحالات التي أدت إلى حل اشخاص اعتبارية أو فرض عقوبات جزائية رادعة بحقهم وهذا كله بالتالي سوف يؤدي إلى تحقيق الردع العام بالمجتمع ككل.

أي أن العقوبات سوف تؤدي إلى تحقيق الردع الخاص والعام وبما يحقق الأمن الاقتصادي والاجتماعي في الدولة.

وبرأينا فنحن نؤيد الاتجاه الحديث بإقرار المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري

فهناك العديد من الاشخاص الاعتبارية التي يتم إنشاؤها من أجل ارتكاب اعمال جرمية وغير مشروعة وتحت ستار مشروع صوري.

كما أن هناك العديد من الانتهاكات الضخمة والجرائم التي ترتكب من أشخاص معنوية في سبيل تحقيق أهدافها.

ولذلك فإن ايقاع العقوبات على الاشخاص القائمين على هذه الشخصيات الاعتبارية لا يعد كافياً إذا أن الشخص الاعتباري سوف يبقى قائماً وممارساً لنشاطه والحل يقضي في إيقاع العقوبات على الشخص الاعتباري نفسه والتي قد تؤدي في حالات معينة إلى إيقاف نشاطه أو حله بالكامل، مما يثبت أن المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري أصبحت ضرورة ملحة لا غنى عنها.

ثانياً– طبيعة المسؤولية الجزائية للإشخاص الاعتبارية:

بعد أن تم الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للاشخاص الاعتبارية، **فأن السؤال الذي يدور في الذهن، ما هي طبيعة هذه المسؤولية ونطاقها، وهل تثور هذه المسؤولية تجاه الشخص الاعتباري وحده، أم أنها تكون أمام مرتكب الفعل والشخص الاعتباري معاً؟**

ولذلك فقد درج الفقه على التمييز بين هذين النوعين من المسؤولية في نطاق مساءلة الشخص الاعتباري، ويسمى الاول بالمسؤولية الجزائية المباشرة، أما الثانية بالمسؤولية الجزائية غير المباشرة.

1– المسؤولية الجزائية المباشرة:

في هذا النوع من المسؤولية تسند الجريمة إلى الشخص الاعتباري، فترفع عليه الدعوى ويحكم عليه بالجزاءات المقدرة.

ولذلك فأن الشخص الاعتباري يتحمل وحده كامل المسؤولية الجزائية الناتجة عن التصرفات الصادرة باسمه بغض النظر عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يتولى أدائه أو تمثيله.

وعلى هذا الاتجاه سار المشرع السوري، فقد نصت المادة 2/209 من قانون العقوبات السوري على ما يلي: (إن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها).

كما نصت المادة 3\209 على ما يلي :

(ولكن لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم).

أما في فرنسا فقد أخذ بهذا النوع من المسؤولية في أكثر من موقع.

مثال: ما نصت عليه المادة 2/49 من قانون الاسعار وجاء فيها ما يلي:

(إذا كانت الجريمة قد ارتكبت لحساب شخص معنوي من أشخاص القانون الخاص، فإن المنع من ممارسة المهنة يمكن أن يحكم به أيضاً ضد هذا الشخص المعنوي فيما يتعلق بممارسة المهنة التي ارتكبت بمناسبتها الجريمة).

والقانون اللبناني والأردني فقد مسارا على ذات النهج الذي سار عليه القانون السوري.

2- المسؤولية الجزائية غير المباشرة:

تكون هذه المسؤولية عندما ينص القانون على أن الشخص الاعتباري يسأل بالتضامن مع الشخص الطبيعي عن تنفيذ الجزاءات التي يحكم بها من غرامة ومصاريف ومصادرة وغيرها، ولا جدال في أن المسؤولية غير المباشرة أقرب إلى الاحكام العامة في قانون العقوبات، ثم هي تحقق الاغراض ذاتها التي تحققها المسؤولية المباشرة.

وقد أخذ القانون الفرنسي في المسؤولية غير المباشرة بصراحة في المادة 3/56 من القانون الخاص بجرائم التشريع الاقتصادي لسنة 1945 جاء فيها مايلي:

(تسأل المنشأة والمؤسسة والشركة والجمعية بالتضامن عن قدر المصادرات أو الغرامات التي يحكم بها على المخالفين).

المطلب الثاني- تطبيق الأحكام القانونية على الشخص الاعتباري:

إن للشخص الاعتباري خصوصية مختلفة عن الشخص الطبيعي حيث تظهر هذه

الخصوصية في تطبيق المسؤولية بطريقة مزدوجة.

حيث تظهر هذه الخصوصية من ناحية الاجراءات ومن ناحية ثانية من حيث موانع المسؤولية الجزائية.

أولاً- الإجراءات المقررة في مواجهة الشخص الاعتباري:

تبدأ الاجراءات الجزائية منذ الشكوك الأولى في ارتكاب الجريمة وحتى صدور الحكم النهائي في الدعوى العامة.

ولكن تثار مشكلة أثناء ذلك وهي فيما يتعلق بقدرة القاضي على احضار شخص اعتباري إلى قاعة المحكمة أو توقيفه احتياطياً؟

لذلك تظهر ضرورة مواءمة الاجراءات الجزائية المتعلقة بالأشخاص الطبيعية، للحالة الخاصة للشخص الاعتباري.

وعليه فقد نصت المادة 41/706 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي على أن:

(تطبق نصوص هذا القانون على الملاحقة، والتحقيق، والحكم على الجرائم المرتكبة من قبل الاشخاص المعنوية، مع التحفظ على مراعاة نصوص هذا الفصل).

ولذلك فإن الهدف الاساسي من هذه النصوص هو تمثيل الشخص الاعتباري أمام السلطة القضائية والقسر والجبر المطبق في أثناء التحريات.

1- تمثيل الشخص الاعتباري أمام القضاء:

إن تمثيل الشخص الاعتباري أمام القضاء يكون عادة بواسطة الممثل القانوني للشخص الاعتباري في فترة الملاحقة، ولكن قد يحصل أن يكون هذا الممثل ملاحق جزائياً على الأفعال نفسها.

في هذه الحالة يخشى من تنازع المصالح ونتيجة لذلك على القاضي أن يعين وكيلاً قضائياً لتمثيل الشخص الاعتباري على الأقل إذا لم يقم هذا الاخير باختيار شخص آخر مستفيداً وفقاً للقانون أو وفق الوضع الإداري للشخص الاعتباري من تفويض السلطة في

هذا الخصوص[7].

إن تبليغ الإجراءات الجزائية تعد متخذة من قبل الشخص الاعتباري سواء اتخذت من قبل الممثل القانوني لهذا الشخص أو الوكيل القضائي أو المندوب المفوض من قبله حسب الاحوال.

فضلاً عن ذلك يجب على المحضر اعلام الشخص الاعتباري بواسطة رسالة بسيطة بالإجراء المتخذ وشخصية الفرد الذي اتخذ الاجراء ازاءه، والذي اعطي صورة عن التصرف.

وإذا كان التبليغ لا يمكن أن يكون إلا في موطنه فيعد مكان اقامة الشخص الاعتباري مكان الفرع الرئيسي[8].

2- القسر والجبر المطبق في أثناء التحريات:

يجب هنا الفصل بين وضع الشخص الطبيعي ممثل الشخص الاعتباري، ووضع الشخص الاعتباري نفسه.

أ- وضع الشخص الطبيعي الممثل القانوني للشخص الاعتباري:

فأن الأمر لا يخرج عن حالة من اثنين:

- إما أن يكون ملاحقاً بصفته الشخصية وفي هذه الحالة لم يعد لديه الحق في تمثيل الشخص الاعتباري في الاجراءات الجزائية وعليه فلا يخشى في هذه الحالة بأن يضر القسر حياله أو يؤثر في الدفاع عن الشخص الاعتباري، ومن ثم يمكن القبض على الممثل القانوني الملاحق بشكل شخصي أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو حتى توقيفه احتياطياً.
- وأما أن لا يكون الممثل القانوني ملاحق جزائياً بصفته الشخصية ومن ثم يجب الحرص على تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة وتأمين حقوق الدفاع

[7] المادة 43/706 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

[8] المادة /555/ من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي.

دون انتقاص.

ونظـراً لكونــه يمثـل الشــخص الاعتبــاري فيجــب تجنيبــه ومــن ثـم ابعــاده عــن كـل ضــغط يخشــى أن يكــون مــن شــأنه أن يــؤدي إلــى إضــعاف الــدفاع عــن الشــخص الاعتباري.

لهـذا السـبب يقـرر القـانون بأنـه لا يجـوز اتخـاذ أي اجـراء ينطـوي علـى الاكـراه غيـر ذلك المطبق على الشاهد[9].

أي فــي حالــة رفــض الظهــور كشــاهد فيســتطيع القاضــي عندئــذ أن يســتعين بــالقوة العامــة لإحضــاره ولكــن يســتثنى مــن الاكــراه القــبض عليــه أو وضــعه تحــت المراقبــة القضائية وكذلك توقيفه توقيفاً احتياطياً.

ب- **وضع الشخص الاعتباري نفسه:**

مــن غيــر الممكــن توقيــف الشــخص الاعتبــاري احتياطيــاً، ولكــن يســتطيع المحقــق أن يضع الشخص الاعتباري عند اتهامه تحت رقابة قضائية[10].

فمــن المعلــوم أن هــذه الرقابــة تختلــف عــن رقابــة الشــخص الطبيعــي مثــل الاقامــة الجبرية في المنزل أو الذهاب إلى بعض الاماكن.

فمثل هذه القيود الواردة على الحرية غير ملائمة للشخص الاعتباري فالأمر يتعلق إذاً بمراقبة قضائية بحيث تكون الواجبات متلائمة مع وضع الشخص الاعتباري نفسه.

مثال: وضع كفالة مالية، أو تقديم تأمينات لمصلحة المجني عليه كمنع تحرير شيكات أو ممارسة بعض النشاطات[11].

كما أنه في حالة خرق الشخص الاعتباري بعض واجباته والتزاماته الناشئة عن المراقبة القضائية فالجزاء لا يكون مثل الشخص الطبيعي بحبسه، بل إن المشرع عد ذلك شكلاً

[9] المادة 44/706 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي.

[10] المادة 45/706 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي.

[11] البنود من 1-4 من المادة 45/706 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي.

لجريمة مستقلة تسمح بالمعاقبة بإحدى العقوبات التي يمكن ايقاعها للشخص الاعتباري.

ثانياً- موانع المسؤولة الجزائية في الشخص الاعتباري:

عندما نص المشرع الجزائي على موانع المسؤولية (موانع العقاب) نجد أنه لم يميز بين ما كانت تتعلق بالشخص الطبيعي أو بالشخص الاعتباري.

ومع ذلك، علينا الأخذ بالحسبان بأن المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري يمكن أن يكون لها بعض الخصوصية ولاسيما مع طبيعتها المزدوجة، فإما في الجرائم المقصودة تكون المسؤولية عن طريق استعارة الجرائم، وإما في حالة الجرائم غير المقصودة تكون المسؤولية مباشرة.

1- المسؤولية الجزائية عن طريق استعارة الجرائم:

في حالة استعارة الجرائم لا يسأل الشخص الاعتباري إلا إذا كان هناك شخص طبيعي أو أكثر مسؤول جزائياً.

ويترتب على ذلك بأن أي سبب يستفيد منه الشخص الطبيعي أو مجموعة الأشخاص الطبيعيين يستفيد منه الشخص الاعتباري أيضاً.

مثال: إذا ارتكب رئيس إحدى الشركات الممثل القانوني لها جريمة تحت تأثير السكر الاضطراري، بحيث يمنع مساءلته جزائياً عنها[12]، فلا يسأل وبالتالي لا تسأل الشركة ايضاً وذلك لعدم امكانية استعارة مسؤولية جزائية غير موجودة.

2- حالة المسؤولية الجزائية المباشرة:

إن اسناد المسؤولية الجزائية مباشرة للشخص الاعتباري يفترض وقوع جريمة غير مقصودة، فالأمر يتعلق بارتكاب الجريمة من طريق الاهمال او قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والانظمة، وعادة ما تتحقق هذه الجرائم عندما لا يتم احترام أي واجب نص عليه القانون.

وبرأينا لا يوجد مبدئياً أي سبب يمنع ويتعارض مع استفادة الشخص الاعتباري،

[12] كأن تناول المادة المسكرة دون علمه أو دون رضاه.

والمسؤول بنفسه أيضاً عن موانع المسؤولية الجزائية (موانع العقاب) المنصوص عليها في قانون العقوبات، ولاسيما أن المشرع قد نص عليها دون أن يميز بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري.

في الواقع مما لا شك فيه، أن هناك بعض اسباب عدم المسؤولية لا يتلائم تطبيقها مع طبيعة الشخص الاعتباري (فالجنون مثلاً يصعب تصوره بالنسبة للشخص الاعتباري).

ولكن أسباب أخرى من اسباب عدم المسؤولية الجزائية يمكن أن يستفيد منها الشخص الاعتباري (كالاكراه).

مثال: لنفترض أن الشخص الاعتباري قد لوحق بسبب عدم قيامه بالتزامه بالقيام بالفحص الطبي لعماله، ولكن إذا لم يتوافر جميع أطباء المنطقة لوجود وباء جسيم أو لقيامهم بالاضراب فهل يستبعد الاكراه[13].

إن خصوصية الشخص الاعتباري موجودة في مختلف مظاهر مسؤوليته الجزائية، ليس فقط بالنسبة للاجراءات وأسباب عدم المسؤولية أيضاً بالنسبة للعقوبات المطبقة على الشخص الاعتباري.

المبحث الثاني

مسؤولية الشخص الاعتباري الجزائية من أجل حماية الأموال العامة

نظراً لاتجاه الفقه الجزائي الحديث إلى ضرورة الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري، فقد ذهبت أغلب التشريعات ومنها التشريع السوري إلى الاعترف بهذه المسؤولية، سواءً أكان ذلك بالنص عليها في قانون العقوبات بتضمينها في القواعد العامة (القسم العام)، أم بالنص عليها في تشريعاتٍ خاصةٍ، وذلك عندما تبرز الحاجة وتقتضي علة التشريع ذلك، لا سيما مع تضاعف خطر الشخص الاعتباري الناجم عن انتشاره وتعدد نشاطاته وبخاصةٍ في المجال الاقتصادي المرتبط بالمال العام.

ولما كانت السياسة الجنائية التي تقود المشرع ما هي إلا انعكاس لحاجات الجماعة

[13] لا يوجد ما يمنع من اعتبار الاكراه مانعا من موانع مسؤولية الشخص الاعتباري قانوناً إلا أننا لم نجد تطبيقات قضائية في هذا الصدد.

ومصالحها وقيمها، لذلك نجد أن الحماية الجزائية لتلك المصالح لكي تكون لها فاعليتها ينبغي أن تحيط بأيّ فعلٍ أو امتناعٍ عن فعل من شأنه أن يضر بها أو يهددها، وللوصول إلى حماية هذه المصالح الأساسية يتعيّن حماية المصالح الجزئية والتي من مجموعها تتكون القيم والمصالح العامة لذات الجماعة.

وتعني الحماية الجزائية للمال العام: الأحكام والقواعد التي نص عليها قانون العقوبات، والتي تقضي بتجريم تعدي الأفراد والهيئات على الأموال العامة وتُوقع العقاب الجزائي عليهم، وذلك بهدف توفير الحماية للأموال العامة من الاعتداء عليها أو الإضرار بها لضمان استمرار تخصيصها للنفع العام.

المطلب الأول- اثر اقرار المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري من أجل حماية الأموال العامة:

أصبح بإمكان الأشخاص الاعتبارية ارتكابها لجرائم المال العام، من خلال أذرعها المنتشرة ووسائلها المتعددة، وتغلغل نشاطاتها في المجال الاقتصادي، وتحديداً اقتصاديات الدولة التي تقوم في أغلبها على التعامل بالمال العام، ورغم تعدد المصالح التي يحرص المشرع على حمايتها بإقرار مسؤولية الشخص الاعتباري الجزائية، إلا أنها تدخل ضمن المصلحة الكليّة التي أراد المشرع حمايتها من خلال تجريم الأفعال التي تشكل اعتداءً على تلك المصالح (فالنص المتعلق بالرشوة يحمي الوظيفة العامة والنص المتعلق بالاختلاس والإضرار بالمال العام يستهدف حماية المال العام).

ويبدو أثر إقرار المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري في شمول الشخص الاعتباري كالشخص الطبيعي في دائرة التجريم وامكانية مساءلته عن جرائم المال العام، وبدون ذلك فإن وسائل الجريمة ومخرجات تطورها ستعمد إلى استغلال ذلك بما يضر بالمال العام، فلا تفي ذمم الأفراد المنطوين تحت الشخص الاعتباري وقدراتهم المالية كلٌّ على حدة بقيمة العقوبات المالية المفروضة، فيتفرق المال العام بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وتختلط المسؤوليات، وتتعقد الأمور، بخلاف ما إذا أقرت المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري ليصبح شخصاً قانونياً مستقلاً عن الأشخاص والأموال

المكونة له، وترتبط بذلك أهليته القانونية وذمته المالية المستقلتان ما يُمّكن أن تفرض عليه عقوباتٍ تناسب طبيعته وتحمي المال العام المعتدى عليه.

ولمواجهة جرائم المال العام واساءة استعمال السلطة الاقتصادية التي يرتكبها في أغلب الأحيان الأشخاص الاعتبارية الاقتصادية، فقد كان لابد من إقرار مسؤوليتها الجزائية، وبجهدٍ واضحٍ من الفقه فقد اتجهت التشريعات الحديثة إلى إقرار هذه المسؤولية حرصاً من هذه التشريعات على حماية المصالح الجوهرية ومن ضمنها المال العام في مواجهة الشخص الاعتباري، كي لا يكون المجتمع الذي تعرض إلى الضرر من هذه الجرائم هو الذي يتحمل العقوبة أيضاً من المال العام الذي يملكه مجازاً ويعود عليه بالمنفعة.

وفي فرنسا صدر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (قانون التوافق) لسنة (1992) لوضع مسؤولية الشخص الاعتباري الجزائية موضع التنفيذ، وهناك تيارٌ بأكمله من الأحكام القضائية يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري، ثم تلاحقت التطورات لتقرر مسؤولية الشخص الاعتباري الجزائية عن جميع الجرائم بما فيها الجرائم الواقعة على المال العام في التعديل المهم الذي أجراه المشرع الفرنسي في القانون الصادر سنة (2004).

أما المشرع السوري فقد أقرّ مسؤولية الشخص الاعتباري الجزائية في قانون العقوبات السوري رقم (148) لعام (1949)، متقدماً بعقودٍ على ما تبنّاه المشرع الفرنسي، ولإدراك المشرع السوري خطورة إجرام الشخص الاعتباري وتعدد نشاطاته في المجتمعات الحديثة، واستحواذه على أسباب القوة والمنعة، وامتلاكه من الوسائل والمقوّمات ما يجعل من إجرامه أبلغ أثراً وأعظم خطراً على المصالح المحميّة لا سيما وأن أغلب جرائم الأشخاص الاعتبارية تتعلق بجرائم الأموال.

ولما كانت الأشخاص الاعتبارية من التعدد والتنوع ما يجعلها تخضع أحياناً بحسب نوعها إلى أحكام القانون العام (كالأشخاص الاعتبارية العامة)، أو تخضع إلى أحكام القانون الخاص (كالأشخاص الاعتبارية الخاصة)، فإنه وفي مجال حماية المصالح الأساسية للدولة، ومن ضمنها المال العام، لابد من توسيع دائرة المسؤولية الجزائية

لتشمل كافة أنواع الأشخاص الاعتبارية، مع مراعاة ضرورة استمرارية المرافق العامة لتقديم الخدمة والمنفعة إلى الجمهور، وفرض عقوباتٍ خاصةٍ تلائمها، وتضع حدّاً لتجاوزها على المصالح والأموال العامة، إلا أن المشرع السوري تجنب إقرار مسؤولية الشخص الاعتباري العام وذلك عندما أخرج الادارات العامة من نطاق الوقف، وذلك بنص صريح بالمادة (108) من المرسوم التشريعي رقم (48) لعام (1949).

وحيث أن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري لا تعني بالضرورة نفي مسؤولية الشخص الطبيعي الذي تصرف باسم أو لحساب الشخص الاعتباري، سواء أكان فاعلاً للجريمة التي يُسأل عنها الشخص الاعتباري أم شريكاً بها، فالمشرع لم يرد بتقرير مسؤولية الشخص الاعتباري أن يعفي الشخص الطبيعي من مسؤوليته الفردية عن الجريمة، وانما أراد بذلك أن يجنبه أن يتحمل وحده نتائج القرار الجماعي الصادر عن الشخص الاعتباري.

وحيث أن المشرع الفرنسي قد خطا خُطىً واثقةً وأحرز تقدماً ملموساً عندما أجرى التعديل التاريخي لقانون العقوبات رقم (204) لعام (2004) ليوسع من دائرة مسؤولية الشخص الاعتباري الجزائية، ويقرر مسؤوليته عن كافة الجرائم ومنها جرائم المال العام، وهي الجرائم التي ينشأ من أجلها أشخاصٌ اعتباريون صوريون لارتكابها والحاق الضرر بالمال العام هدراً أو اختلاسها أو إتلافاً، ليكون عامة الناس ضحيّة هذه الجرائم لانعكاسها على حياتهم ومعيشتهم.

أما المشرع السوري فإنه اكتفى بإقرار القاعدة العامة في المادة (209) وفرض العقوبات اللازمة للشخص الاعتباري، وأحجم عن تحديد جرائم الشخص الاعتباري في طائفةٍ معينةٍ من الجرائم، وبمفهوم المخالفة يمكن القول بإمكانية ارتكاب الشخص الاعتباري لأيّة جريمةٍ تناسب طبيعته.

والأن يدور في ذهننا السؤال التالي : هل حدد المشرع السوري شروط معينة لمسؤولية الشخص الاعتباري الجزائية؟

إنّ الصياغة التشريعية للنصوص الناظمة لمسؤولية الشخص الاعتباري الجزائية هي التي

تحدد مدلول الشروط المطلوبة لتحقق هذه المسؤولية، والتي تفاوتت بين (باسم)، أو (لحساب) ، أو (بإحدى الوسائل) ، وقد يطرأ تعديلات بين الحين والآخر ما يغيّر من هذه الشروط، وبما ينعكس على اتساع أو تضييق هذه المسؤولية، وحسبما يراه المشرع من أولويات وقواعد عامةٍ لا يجوز المساس بها، وبين ما يستجد من مصالح تستوجب حمايتها الخروج على بعض هذه القواعد لمصلحة أسمى، وبما يصل إليه القاضي الجنائي من حكمةٍ في النص وعلةٍ في التشريع ومصلحةٍ تستوجب دون أن يكون مسلكه منطوياً على خرقٍ لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

المطلب الثاني- اثر الجزاءات المقررة على الشخص الاعتباري من أجل حماية الأموال العامة:

إن الخصوصية التي تميّز الشخص الاعتباري من حيث إنّها غير ذات كيانٍ ماديٍّ ملموسٍ تقتضي إقرار نظامٍ جزائيٍّ خاصٍّ مغايرٍ لذلك المعتمد للشخص الطبيعي، وهوما قررته الأنظمة القانونية وتشريعات الدول التي أقرت مسؤولية الشخص الاعتباري الجزائية بأن أفردت له سلّم جزاءاتٍ خاصّاً، وبينت مدى تأثير إقرار مسؤوليته على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين المكونين له.

وقد كان موضوع الجزاء (العقوبات) بالنسبة للشخص الاعتباري من ضمن الذرائع والحجج التي قدّمها منكرو المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري لعدم تحقق أغراض العقاب وأهداف العقوبة، فهو لا جسد لديه ليسجن أو يعدم، ولا إحساس بألم العقوبة، ولا خوفٌ من تنفيذها، وبالتالي لا رادع عن تكرار الجريمة، ولكن الحقيقة أنّ هناك عقوباتٍ خاصةٍ مقررةٌ للشخص الاعتباري تناسب طبيعته، وتحقق أهداف العقوبة والردع وتضمن إلى حدٍ ما عدم تكرار الجريمة، ثم إن بعض عقوبات الشخص الطبيعي قد لا يتحقق فيها بالنسبة لبعض المجرمين الردع وعدم العود والتكرار للجريمة.

وقد أدرك المشرع الفرنسي ذلك فقرر العديد من العقوبات التي تناسب طبيعة الشخص الاعتباري، بعد أن قدم الأستاذ " **Levasseur** " العديد من العقوبات التي يمكن تطبيقها على الشخص الاعتباري، وكان لها أثرٌ كبيرٌ على المشرع الفرنسي في قانون العقوبات

الفرنسي الجديد، حيث قنّن معظمها مسلّماً برأي أغلب الفقه وهي العقوبات (الاستئصالية، المالية، المعنوية)، ولتشمل كذلك الشخص الاعتباري العام في حالاتٍ محددةٍ.

أما المشرع السوري فقد أورد العديد من أنواع الجزاءات للشخص الاعتباري والتي تسري على كافة الجرائم، ولا يمكن للقاضي تجاوزها أو الحكم بغيرها التزاماً بمبدأ الشرعية، كما قرر المشرع السوري من ناحيةٍ أخرى جواز تطبيق التدابير الاحترازية العينية وحدها على الهيئات الاعتبارية التي اقترفت جريمةً إذا خُشي إقدامها على أفعالٍ أخرى يعاقب عليها القانون، وهذه التدابير هي الوقف والحلّ، وذلك درء اً لخطورة هذه الهيئات مستقبلاً على المجتمع.

ونحن نرى أن التشريعات السورية المتصلة بموضوع الحماية الجزائية للمال العام كقانون (العقوبات الاقتصادية) وغيرها، ما أُصدرت إلا لإدراك المشرع أهمية حماية المال العام سواء في مواجهة الشخص الطبيعي أم الاعتباري، وقد وُضع من الجزاءات والإجراءات ما يكفل حماية هذه الأموال إلى حدٍّ ما لا سيما وأن جرائم المال العام عموماً قابلة لارتكابها من الشخص الاعتباري، بل إن عصرنا الحاضر يشهد الكثير من الجرائم التي يرتكبها، وكثيراً ما شهد المجتمع جرائم فسادٍ واعتداءٍ صارخٍ على المال العام من أشخاصٍ اعتبارية (شركات، مؤسسات، مراكز، هيئات) لا سيما في المجالات الاقتصادية (مشاريع، تعهدات، عطاءات، صفقات) والتي يكثر فيها المساس بالمال العام بحججٍ مختلفةٍ، فتفشل المشاريع، وتفوت الأرباح، وتُقتسم الغنائم، وتشيع المسؤولية، ويفلت من العقاب من يستحقه، الأمر الذي نوصي المشرع السوري بوضع نظامٍ جزائيٍّ متكاملٍ لجزاءات الشخص الاعتباري بشكلٍ عامٍّ، ثم النظر إلى توسيع دائرة مسؤولية الشخص الاعتباري الجزائية عن جرائم المال العام.

الخاتمة

من خلال ما سبق فقد تم التعرض لكافة الجوانب المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري وذلك من خلال إلقاء الضوء على تطور هذه المسؤولية وطبيعتها وأثر هذه المسؤولية على ذات الشخص الاعتباري المرتكب للجريمة، ومنها يرتبط بذلك من إجراءات تتخذ بحقه ، ثم بيان أثر إقرار ارتكاب الشخص الاعتباري لجرائم المال العام.

النتائج :

1 . يترتب على ارتكاب الشخص الاعتباري لأية جريمة بصفته فاعلاً أو شريكاً تحديد مركزه القانوني وبالتالي خضوعه لكافة الإجراءات والجزاءات المقررة وفق مبدأ الشرعية وبما يتناسب مع طبيعة الشخص الاعتباري .

2 . إن ملاحقة الشخص الاعتباري جزائيّاً في كافة مراحله بدءاً من تأسيسه، ومروراً بإنشائه واكتماله، وانتهاءً بزواله وانقضائه، يدخل في دائرة توسيع مسؤوليته الجزائية.

3 . وتبدو الصفة الأساسية والسمة الغالبة لجزاءات الشخص الاعتباري في حال ارتكابه لجريمة من الجرائم هي إضعاف ذمته المالية للقضاء على الكسب الذي ارتكبت الجريمة لأجله ، وعند الاقتضاء الحدّ من دائرة نشاط الشخص الاعتباري الضارّ بالحياة الاقتصادية والمال العام.

التوصيات :

بناءً على ما توصل إليه الباحث من نتائج فإنه يوصي بما يلي :

1. ضرورة إيجاد نظريةٍ متكاملةٍ ونظامٍ قانونيٍّ شاملٍ في مسؤولية الشخص الاعتبارية الجزائية في سوريا حمايةً للمجتمع من جرائمه المتزايدة وخطورته الماثلة.

2. ضرورة تطوير القواعد القانونية الموضوعية والشكلية الخاصة بالشخص الاعتباري في سوريا في حال عدم الأخذ بالتوصية السابقة لضمان ملاحقته عند ارتكابه لأية جريمة من الجرائم وبشكل خاص جرائم المال العام.

قائمة المراجع

1. طه، محمود أحمد (1992)، **مبدأ شخصية العقوبات**، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية.
2. رمضان، عمر السعيد(1990)، **قانون العقوبات**، القسم العام ، القاهرة، دار النهضة العربية.
3. سيد كامل، شريف(1997)، **المسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوية** ، القاهرة، دار النهضة العربية.
4. الصيفي، عبد الفتات (1974)، **النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية**، بيروت : دار الأحد.
5. العبودي، محمد عبد القادر(2005)، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري**، دراسة مقارنة، القاهرة : دار النهضة العربية.
6. العطار، أحمد صبحي(1993)، **جرائم الاعتداءات على الأموال العامة**، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
7. العوجي، مصطفى(1990)، **القانون الجنائي العام**، ج 3 ، وتمارين عملية، ط1، المؤسسة الثقافية.
8. المجالي، نظام(1998،2005) ، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، ط 1 ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع.
9. حسني، محمود نجيب(1973)، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، ط 3 ، القاهرة.
10. سالم، عمر(1995)، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط 1 ، القاهرة : دار النهضة العربية.

الأبحاث والدراسات :

العطور، رنا إبراهيم(2006)، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (22)، العدد الثاني.